المادة ٥ — يختص المجلس بالإشراف على أعمال المجموعة الزراعية ومعاونتها والبحث فى الشؤون الزراعية والحيوانية وتدعيم الاقتصاد الزراعى والعمل على تعميم التأمين على المحصولات الزراعية والمؤسسات الصناعية الزراعية وتنظيم الاحصاء المحلى عن الثروة الزراعية والحيوانية كما يختص المجلس بالمسائل الآتية :

(١) تقديم التقارير والملاحظات والمقترحات لوزارة الزراعة عن طريق تفتيش الزراعة بالمديرية .

(٢) التوصية بمنح الامتيازات الجمركية لاستيراد آلات الصناعات الزراعية .

(٣) اقتراح انشاء المؤسسات الزراعية والصناعات المتصلة بها والاشتراك فى المعارض والاجتماعات الزراعية والاقتصادية وتشجيع اقامة الصوامع والثلاجات .

(٤) نشر ارشادات وزارة الزراعة ومعاونتها فى مكافحة الآفات وتنظيم محاضرات عامة لهذا الغرض .

(٥) إعلان الأسعار اليومية فى محيط قرى المجموعة الزراعية لأهم الحاصلات والمنتجات الزراعية والخضر والفاكهة وغيرها .

(٦) تخصيص مكان لعرض منتجات المجموعة .

(٧) نشر أبسط الوسائل لامساك الدفاتر الزراعية .

(٨) الدعوة الى استعمال الموازين دون غيرها فى المعاملات التجارية .

(٩) إعداد وتوزيع جوائز على المتفوقين فى الزراعة وتربية الماشية والخيول والأغنام والدواجن ومنتجاتها وسائر الصناعات الزراعية وطرق حصاد وجنى المحصولات الحقلية والبستانية .

(١٠) إبداء الرأى فى أية مسألة يرى وزير الزراعة أخذ الرأى فيها .

المادة ٦ — يشترط لصحة انعقاد المجلس أن يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٧ — إذا انقطع أحد الأعضاء من غير الموظفين عن الحضور فى ثلاث جلسات متوالية بغير عذر جاز للمجلس اعتباره مستقيلا .

المادة ٨ — لا يجوز لعضو المجلس الزراعى أن يشترك فى جلسات المجلس أو لجانه أو فى مداولات له فيها مصالح خاصة بالذات أو بالواسطة .

المادة ٩ — لا يجوز لعضو المجلس أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد ما لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى أية معاملة على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة بعد موافقة وزارة الزراعة أن يتعامل مع أحد أعضائه .

المادة ١٠ — تكون العضوية فى المجلس الزراعى بدون مقابل على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الضرورية إلى الجهات التى يكلفون من قبل المجلس بأداء عمل فيها .

المادة ١١ — تعتبر المجموعات الزراعية فيما يختص بمباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون أشخاصا معنوية . ويمثل كل مجموعة فى ذلك مجلسها الزراعى ولها حق قبول الهبات والوصايا والتبرعات بإذن وزير الزراعة

المادة ١٢ — لا يجوز للمجلس أن يشتغل بالأمور السياسية والخلافات الدينية وكل قرار يتخذه فى هذا الشأن يعتبر كأن لم يكن .

المادة ١٣ — تتكون إيرادات المجموعات الزراعية من الموارد الآتية :

(أولا) اعانة سنوية تقررها مجالس المديريات لشؤون الإصلاح الزراعى .

(ثانيا) صافى إيرادات المنشآت التابعة للمجالس الزراعية .

(ثالثا) صافى إيراد المعارض وأعمال النشاط الزراعى للمجالس .

(رابعا) التبرعات والهبات والوصايا .

المادة ١٤ — يخصص سنويا مبلغ من الخزانة العامة لإنشاء وتكاليف المشروعات التى ينص عليها هذا القانون .

المادة ١٥ — تكون أموال المجموعات الزراعية أموالا عامة يتبع فى شأنها الأوضاع المالية المقررة .

المادة ١٦ — لوزير الزراعة أن يندب من يفحص ويراجع حسابات المجالس الزراعية .

المادة ١٧ — يضع كل مجلس زراعى ميزانيته السنوية ويقدمها إلى وزير الزراعة قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمراجعتها وإدخال ما يراه من التعديل فيها والتصديق عليها .

وإذا لم يصدر قرار وزير الزراعة باعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

وعلى المجلس الزراعى أن يقدم لوزارة الزراعة الحساب الختامى عن السنة المنقضية فى مدى شهرين على الأكثر من ختامها .

المادة ١٨ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إنشاء اتحاد يضم مجلسين أو أكثر فى مديرية واحدة لتنسيق المصالح المشتركة بين المجموعات الزراعية المتجاورة كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس المديرية المختص — انشاء اتحاد بين المجالس الزراعية فى مديريتين أو أكثر توحيدا للإنتاج الزراعى وتنسيقا للمصالح الاقتصادية المتشابهة .

المادة ١٩ — لوزير الزراعة فصل العضو متى ظهر أنه غير أهل للعضوية وذلك بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس جميعه .

المادة ٢٠ — على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والتجارة والصناعة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة وضع لائحة عامة لتنظيم العمل بهذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة

عبد الواحد الوكيل — مصطفى مصرت

وزير المالية — وزير التجارة والصناعة

أمين عثمان — محمود سليمان غنام

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٤
بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٣٨٨ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ اعتماد إضافى بمبلغ ٢٣٨٨ ج . م للصرف على غرس الاشجار بالأطيان الزراعية منه ١٠٤٤ ج . م فى ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ٣ "مصروفات الأعيان الموقوفة" فرع ٢ " مصاريف الأطيان " باب ٣ "أعمال جديدة" و١٣٤٤ ج . م فى ميزانية أوقاف الخديو اسماعيل الوادى باب ٣ "أعمال جديدة" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات على المصروفات .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عبد الحق — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤
بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف بعد الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب فقرة ثانية نصها كما يأتى :

"ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والاوقاف المدنية أن يقرر فى أى وقت وقف تحصيل الضريبة التى تجبى بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو تخفيضها، كما له أن يقرر العودة الى جبايتها كاملة أو مخفضة اذا اقتضى الحال" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاوقاف المدنية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وتسرى أحكامه لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الاوقاف المدنية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
فهمى نمنا ويصا — أمين عثمان — مصطفى النحاس

مرسوم
بتعيين مدير عام لمصلحة البريد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد زكى سعد بك مدير إدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية مديرا عاما لمصلحة البريد ؛

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

مرسوم
بتنفيذ مد العمل بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين المملكة المصرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتاريخ ٥ و ٧ يونيو سنة ١٩٣٠ .

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا ما هو آت

مادة ١ — يعمل بما اتفق عليه بالكتابين المتبادلين فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ و ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ والملحق نصهما بهذا المرسوم من إمد العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين المملكة المصرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتاريخ ٥ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ .

مادة ٢ — على وزراء الخارجية والمالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية — وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية
أمين عثمان — محمود سليمان غنام — مصطفى النحاس

السفارة البريطانية
٤٤/١/٣٣٩

القاهرة فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٤

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء القاهرة

صاحب المعالى الرفيع

تشرفت مقامكم الرفيع نظرى — بالكتاب رقم ٣٨٢ (٩/٩/١) المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ — الى أن الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بادئ ذى بدء بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالكتابين المؤرخين ٥ و ٧ يونيو سنة ١٩٣٠ وتجدد سنويا بمقتضى مكاتبات متبادلة بعد ذلك — وشيك الانتهاء . واقترحتم مقامكم الرفيع أن يمد أجل الاتفاق حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ بنفس الشروط القائمة الآن .

٢ — ولقد أجاز لى جناب وزير خارجية حضرة صاحب الجلالة أن أبلغ مقامكم الرفيع أن حكومة جلالته فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية توافق على ما اقترح من مد أجل الاتفاق المشار اليه .

٣ — وبناء على ذلك فهى مستعدة لاعتبار الكتاب الحالى وكتاب مقامكم الرفيع المؤيد لقبول الحكومة المصرية مد الأجل المقترح — مكونين لاتفاق بين الحكومتين يعمل به مباشرة من تاريخ انتهاء الاتفاق الحالى أى من ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ ويبقى نافذ المفعول حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ مالم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين المملكة المتحدة ومصر بصفة نهائية .

وانى إنتهز هذه الفرصة لأجدد لمقامكم الرفيع توكيد أسمى احترامى

السفير

(ترجمة من الانجليزية) (امضاء) كيلرن

وزارة الخارجية

الادارة السياسية والاقتصادية

قسم الافادة س ٤

رقم الملف ٩/٩/١ (٦٩)

القاهرة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤

حضرة صاحب السعادة رايت أونورابل اورد كيلرن

السفير فوق العادة والمفوض من لدن حضرة صاحب الجلالة البريطانية بمصر

حضرة السفير

تشرف بابلاغ سعادتكم أننى تلقيت كتابكم رقم ٤٤/١/٣٣٩ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ الآتى نصه :

وجهتم مقامكم الرفيع نظرى — بالكتاب رقم ٣٨٢ (٩/٩/١) المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ — الى أن الاتفاق التجارى المؤقت الذى عقد بادىء ذى بدء بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالكتابين المؤرخين ٥ و٧ يونيه سنة ١٩٣٠ وتجدد سنويا بمقتضى مكاتبات متبادلة بعد ذلك — وشيك الانتهاء ، واقترحتم مقامكم الرفيع أن يمد أجل الاتفاق حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ بنفس الشروط القائمة الآن .

٢ — ولقد أجاز لى جناب وزير خارجية حضرة صاحب الجلالة أن أبلغ مقامكم الرفيع أن حكومة جلالته فى المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا الشماليه توافق على ما اقترح من مد أجل الاتفاق المشار اليه .

٣ — وبناء على ذلك فهى مستعدة لاعتبار الكتاب الحالى وكتاب مقامكم الرفيع المؤيد لقبول الحكومة المصرية مد الأجل المقترح — مكونين لاتفاق بين الحكومتين يعمل به مباشرة من تاريخ انتهاء الاتفاق الحالى أى من ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ ويبقى نافذ المفعول حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ ، ما لم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين المملكة المتحدة ومصر بصفة نهائية .

وجوابا على ذلك أبادر بأن أؤيد لسعادتكم موافقة حكومتى على ما تقدم

وانتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى .

ترجمة عن الفرنسية وزير الخارجية

(امضاء) مصطفى النحاس

مرسوم

بتنفيذ مد العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين المملكة المصرية وحكومة إيرلندا الحرة بتاريخ ٢٥ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بما اتفق عليه بالكتابين المتبادلين فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ و ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ والملحق نصهما بهذا المرسوم من مد العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين المملكة المصرية وحكومة إيرلندا الحرة بتاريخ ٢٥ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠

مادة ٢ — على وزراء الخارجية والمالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

أمين عثمان محمود سليمان غنام مصطفى النحاس

السفارة البريطانية

رقم ٤٠ (٤٤/١/٦١٠)

القاهرة فى ١٠٢ فبراير سنة ١٩٤٤

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

وزير الخارجية — القاهرة

صاحب المقام الرفيع

وجهتم مقامكم الرفيع نظرى — بالكتاب رقم ٣٨٢ (٩/٩/١) المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ — إلى أن الاتفاق التجارى المؤقت الذى عقد بادئ ذى بدء بين الحكومة المصرية وحكومة ايرلندا الحرة بالكتابين المؤرخين ٢٥ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وتجدد سنويا بمقتضى مكاتبات متبادلة بعد ذلك ، واقترحتم مقامكم الرفيع أن يمد أجل الاتفاق حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ بنفس الشروط القائمة الآن .

٢ — وانى أتشرف الآن بابلاغ مقامكم الرفيع — بناء على طلب حكومة إيرلندا الحرة — أنها توافق على ما اقترح من مد أجل الاتفاق المشار إليه القائم على تبادل شرط الدولة الأكثر رعاية .

٣ — وحكومة إيرلندا الحرة مستعدة لاعتبار الكتاب الحالى وكتاب مقامكم الرفيع المؤيد لقبول الحكومة الملكية المصرية مد الأجل المقترح — مكونين لاتفاق بين الحكومتين يعتبر قد دخل فى دور التنفيذ ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ ويبقى نافذ المفعول حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ ، ما لم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين إيرلندا ومصر بصفة نهائية .

وانى انتهز هذه الفرصة لأجدد لمقامكم الرفيع توكيد أسمى احترامى .

(ترجمة عن الانجليزية) السفير

(امضاء) كيلرن

وزارة الخارجية

الإدارة السياسية والاقتصادية

رقم الافادة س ٤ (٨٤) القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٤

رقم الملف ٩/٩/١

حضرة صاحب السعادة رايت أونورابل لورد كيرن

السفير فوق العادة والمفوض من لدن حضرة صاحب الجلالة البريطانية

بمصر

صعادة السفير

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنى تلقيت كتابكم رقم ٤٠ (٤٤/١/٦١٠) بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ الآتى نصه :

وجهتم مقامكم الرفيع نظرى — بالكتاب رقم ٣٨٢ (٩/٩/١) المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ — إلى أن الاتفاق التجارى المؤقت الذى عقد بادئ ذى بدء بين الحكومة المصرية وحكومة إيرلندا الحرة بالكتابين المؤرخين ٢٥ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وتجدد سنويا بمقتضى مكاتبات متبادلة بعد ذلك، واقترحتم مقامكم الرفيع أن يمد أجل الاتفاق حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ بنفس الشروط القائمة الآن .

إنى أتشرف الآن بإبلاغ مقامكم الرفيع — بناء على طلب حكومة إيرلندا الحرة — أنها توافق على ما اقترح من مد أجل الاتفاق المشار إليه القائم على تبادل شرط الدولة الأكثر رعاية .

حكومة إيرلندا الحرة مستعدة لاعتبار الكتاب الحالى وكتاب مقامكم الرفيع المؤيد لقبول الحكومة الملكية المصرية مد الأجل المقترح — مكونين لاتفاق بين الحكومتين يعتبر قد دخل فى دور التنفيذ ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ ويبقى نافذ المفعول حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ ما لم تحل محله قبل ذلك معاهدة تنظم العلاقات التجارية بين إيرلندا الحرة ومصر بصفة نهائية " .

جوابا على ذلك أبادر بأن أؤيد لسعادتكم موافقة حكومتى على ما تقدم .

أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى ،

وزير الخارجية

(امضاء) مصطفى النحاس

(ترجمة عن الفرنسية)

كشف عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية فى المدة من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٣

المنصرف			المربوط فى ميزانية سنة ١٩٤٣	الإيرادات
فى المدة من مايو لغاية أكتوبر سنة ١٩٤٢	فى المدة من مايو لغاية أكتوبر سنة ١٩٤٣	فى المدة من أغسطس لغاية أكتوبر سنة ١٩٤٣		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٣٥٧٠١٠٦	٢٧٢١٢١٩	٢٢٦٠٧٥٣	٤٣٦٩٠٠٠	١ — الضرائب العقارية :
٤٨٢٩٧٧	٦٦٣٤٧٢	٤٣٥٤١١	٩٦٥٠٠٠	أموال الاطيان
١٥٦٧٩٠٨	١٩٨٥٥٤٠	٧٥٣٤٩٤	٤٦٣٠٠٠٠	عوائد الاملاك
٧٣٨٩٤٩	١٠٠٣٥١٩	٤٣٩٤١٨	٢٢٥٠٠٠٠	٢ — ضرائب الثروة المنقولة والعمل
٧٦٣٧٩٥	٧٩٨٨٩١	٢٦٢٩٤٠	١٠٧٠٠٠٠	٣ — ضريبة على الأرباح الاستثنائية
—	—	—	٢٠٠٠٠٠	٤ — ضريبة الدمغة
—	١٢٨٤٨	١٢٨٤٨	٥٠٠٠٠٠	٥ — رسم الأيلولة على التركات
١٢٦٣٠١	١٨٠٠٩٣	١١٢٧١٢	٢٧٧٠٠٠	٦ — رسم انتقال على الأوراق المالية
				٧ — ضريبة الخفر
٤١٠٣٥٨٦	٢٤٢٢٨١٤	١١٥٦٨٤٢	٧٩٤١٠٠٠	٨ — الجمارك :
٤٢٧٣٢٢٣	٦٢٧٢٣٩١	٣٣٠٤٥٩٦	٩٤٢٥٠٠٠	الجمارك
٢٤٦٥٨٥٣	٣٢١٧٧٠١	١٥٨٣٧٤٦	٥٦١٤٠٠٠	الدخان والتنباك والسجاير
١٠١٥٨٤	١٥٩٧٠٧	٨٤٥٣٩	٢٥٠٠٠٠	رسوم الإنتاج والاستهلاك
٨٦٤٨٤	١١٧٤٤٨	٥٧٢٤٧	١٥٠٠٠٠	٩ — ضريبة الملاهى
				١٠ — رسوم الموانى والمنائر
٦١٥٥٤٦	٦١٣٩١٣	٢٧٥٠٤٣	١٤٧٤٣٠٦	١١ — الرسوم القضائية والقيدية :
٤٠٨٢٤٠	٤٤٩٩٩٨	٢١٨٨٨٦	٨٠٠٠٠٠	المحاكم المختلطة
٦٧٣٦٥	٨٤٩٠٧	٣٨٦٧٤	١٣٠٠٠٠	« الأهلية
١٢٠٣٩	١٥٧٠١	٦٢٨٢	٢٧٠٠٠	« الشرعية
٥٧٣	٢٠١٧	٩٩٩	٧٠٠	إيرادات المجالس الحسبية
— (١)	٤٤١٨٤	٢٠٨١٣	٥٠٠٠٠	المحاكم الخاصة
				المحاكم العسكرية
٢٣٧٥٥٠	٢٣٢٤٢٥	١١٢٧٩٧	٤٥٣٠٠٠	١٢ — رسوم السيارات والنقل المائى
٢٢٢٩٨٤	٢١٤٢٧٣	١٧٦٦٧٨	٨٢٥٠٠٠	١٣ — المصروفات المدرسية وايرادات الامتحانات
٢٤٦٠٣	٣٥٢٨٠	١٨٣١٨	١٧٠٠٠٠	١٤ — رسوم التبخير والرش والتعفير
— (٢)	٥٥٣٠٢	٢٦٩١٨	٢٠٢٠٠٠	١٥ — رسوم المحلات العامة والمقلقة للراحة
٥٧٨٥١٨٩	٨٢٨٩٤٤٠	٣٥٨٦٣٤٩	١٠٥٠٠٠٠٠	١٦ — ايرادات السكك الحديدية
١٠٢٩٩٦٣	١٢٥٧٩٩١	٥٥٣٢٣١	٢٠٣٠٠٠٠	١٧ — « التلغرافات والتليفونات
٣٤١٣٢٠	٤٤٩٨١٦	٢٥٤٥٩٤	١٠٧٩٠٠٠	١٨ — « البريد
				١٩ — الأملاك الأميرية :
١٤٦٦٧٧	١٦٠٧٢٧	٩٧٤٣٩	٥٢٤٠٠٠	(ا) مصلحة الأملاك الأميرية
١٠٠٨٠٤	١٦٦٨٣٢	١٠٤٨٢٩	٥٢٤٠٠٠	(ب) وزارة الزراعة
١٦٥٥٠٧	١٩٠١٧٦	١١٣١٤٧	٢٦٨٠٠٠	(ج) املاك تابعة لمصالح أخرى
٧٥٤٠٠	٩٦٩٤٢	٤٨٠١٦	٢٩٢٥٠٠	٢٠ — موارد الثروة الطبيعية
١٤٨٩٠٢	١٥٠٣٠٦	٣٨٦٢٥	٤٩٢٥٠٠	٢١ — ايرادات المنشآت الصناعية
— (٣)	١٩٦٧٨٧	١٢٥٦١٦	٣٦٧٦٠٠	٢٢ — المبيعات من البذور والسماد وأدوات المخازن
٣٢٨٣٨٧	٣٥٣٥٥٥	١٥٦٩٢٤	٦٢٠٠٠٠	٢٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين
٣١٨٤٣٩	٢٧٧٢٢٤	٨٥٠٨٢	١٥٠٣٠٠٠	٢٤ — الأرباح الناتجة من تشغيل العقود
٢١٠٩٤٠	٢٦٢٠٢٩	١٢١٦٠٤	٧٣١٦٠٠	٢٥ — حصة الحكومة فى ايرادات شركات متنوعة
				٢٦ — ايرادات غير اعتيادية :
١٩٥١٨٤	١٣٠٩٥٥	٨١٤٠٢	١٤٤٠٠٠٠	مبيع أراض
—	٤٣٩	٧٣	٦٦٠٠٠	ايرادات أخرى
٢٢٠٨٢٦	٢٣٧٠٦٧	١٠١٨٨٧	٢٧٤٨٠٠	٢٧ — رسوم متنوعة
٤٤١٥٢٦	٤٦٣٩٧٤	٢٤٧٢٣٩	٧٩٦٤٠٠	٢٨ — ايرادات متنوعة
٦٩٨١٧٦	٧٧٥٩٦١	٤١٥٣٣٨	١٥٠٠٠٠٠	٢٩ — ضريبة إضافية
١٢٥٤٦٤	١١٥١٣١	٦٠١٤٨	٢٢١٦٠٠	٣٠ — ايرادات خيرية
١٨٥٠٢٠	٣٢٣٢٧٩	١٥٤٧٨٩	—	بدل الخدمة العسكرية
٣٠٤٨٧٤٤٠	٣٥٢٠٢٢٧٤	١٧٧٠٦٢٨٦	٦٥٠٠٠٠٠٠	جملة
—	١٣٠٩٥٥	٨١٤٠٢	—	تنزيل : المحصل من مبيع الأراضى الذى أضيف إلى الاحتياطى العام
٣٠٤٨٧٤٤٠	٣٥٠٧١٣١٩	١٧٦٢٤٨٨٤	٦٥٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات

(١) كان مدرجا ضمن ايرادات المحاكم الأهلية (٢) كان مدرجا ضمن ايرادات الباب ٢٧ — رسوم متنوعة (٣) كان مدرجا ضمن ايرادات الباب ٢٨ — ايرادات متنوعة